

قرار

29

من رئيس بلدية مدين مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدين.

إن رئيس بلدية مدين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006، المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية مدين للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدين.

الفصل 2: ينتدب المتصرفون بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدين عن طريق المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات من بين المترشحين الخارجيين البالغين أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاص المطلوب.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مدين.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر، وعند الاقتضاء، توزيعها حسب الاختصاص،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- تاريخ فتح المناظرة،
- عنوان إرسال ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ. عند الترشح للمناظرة:

1. استمارة ترشح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
3. نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا.
4. نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.
5. نسخة مجردة من الشهادة العلمية النهائية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.
6. ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه.
7. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمة من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب. بعد النجاح في المناظرة:

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
2. مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
3. صورتان شمسيّتان حديثتان.
4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
5. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.
6. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.
7. شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- فرز الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار.
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات و تقييمها و الإشراف على سير الاختبارات.
- ترتيب المرشحين حسب الجدارة.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

1. المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولى للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي =

(معدل شهادة البكالوريا $1.5x$) + (معدل سنة التخرج $3x$) + (عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية).

المعيار	العدد الأقصى
المعدل النهائي لشهادة البكالوريا	30 نقطة
المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد)	60 نقطة
سنة الحصول على الشهادة الجامعية	10 نقاط
المجموع الشخصي	100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

*المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة (المعدل النهائي لشهادة البكالوريا $1.5 x$)

*المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة (المعدل النهائي لسنة التخرج $3 x$)

*المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات	عدد النقاط
أقل من 5 سنوات	10 نقاط
من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات	8 نقاط
من 10 سنوات وأقل من 15 سنة	6 نقاط
15 سنة فما فوق	4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 10 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

2. المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإختصاص و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين. تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
- التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	2
- العرض	20 دقيقة		
- الحوار	20 دقيقة		

الفصل 9: يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10: لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 12: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كآتي:

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

$$\frac{(أ \times 1 + ب \times 2)}{3} = \text{الحاصل النهائي}$$

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية:

تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

ب- القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل 15: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

مدنين في: 27 ماي 2020

رئيس بلدية مدنين

المنصف ابن يامنة

رئيس بلدية مدنين

المنصف ابن يامنة

